# الصالح يقترح تسجيل وقائع جلسات المحاكم والتحقيقات «صوتاً وصورة»

رياض عواد

أعلن النائب د.هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون لتسجيل جلسات المحاكم ووقائع التحقيقات بالصوت والصورة.

ويقضي الاقتراح بوجوب تزويد كل قاعات المحاكم بأجهزة تسجيل للصوت والصورة لجميع الجلسات، وكذا تزويد كل غرف التحقيق بأجهزة مماثلة، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما ينص عليه القانون.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): يتم تزويد قاعات المحاكم بكاميرات لتسجيل كل وقائع الجلسات بالصوت والصورة وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما يقضي بذلك القانون، وتُحفظ وسائط التسجيلات بعد كل جلسة وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة الثانية): تزود جميع الغرف المخصصة للتحقيق بكاميرات للتسجيل بالصوت والصورة، وتحفظ وسائط التسجيلات في ملف التحقيق مختومة من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات حسب الحالة.

(المادة الثالثة): عند فتح أي تحقيق يُعلن المحقق بالصوت والصورة عن بدء التسجيل وعن الوقت والتاريخ، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحضر وفق ما يقضي بذلك القانون.

(المادة الرابعة): تُعرض التسجيلات بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى أو إدارة التفتيش القضائي أو بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات – حسب الحالة – وذلك عند تقديم أي شكوى أو منازعة في المحاضر، ويعتد للفصل في الأمر بما جاء في التسجيلات عند وجود اختلاف مع المحضر المكتوب.

(المادة الخامسة): من دون الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه، تسري على كل من يقوم بتسريب أو استعمال أو استغلال تسجيلات المحاكم أو التحقيقات بأي وسيلة كانت، بهدف التجريح أو الإساءة إلى الأشخاص أو المس بحياتهم الخاصة، العقوبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها ذات الصلة.

(المادة السادسة): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(المادة السابعة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويسري العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نصت المادة 165 من الدستور على أن جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

وكفلت المادة 166 حق التقاضي للناس على أن يبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

ونصت المادة 167 على أن القانون يعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائف النيابة العامة التي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع والإشراف على شؤون الضبط القضائي والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام.

وقضت المادة نفسها بجواز أن يعهد بقانون لجهاز الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون.

وبالتلاؤم مع هذه المواد الدستورية تضمنت القوانين المنظمة للإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات والإجراءات المدنية والتجارية المواد التي تكفل مبدأ العلنية في جلسات المحاكم وشروط الاستثناء لاتخاذ قرار سريتها، كما تضمنت القواعد المنظمة للتحقيق والاستجواب ونظام الجلسات وصدرت كذلك العديد من التشريعات والنظم واللوائح ذات الصلة.

ومعلوم أن البشرية تشهد تطورا تكنولوجيا مستمرا خصوصا في مجال تكنولوجيا المعلومات وعوالم المرئي والمسموع وتسجيل الصوت والصورة والتوثيق والأرشفة، الأمر الذي أصبح يفرض أن تواكب الإجراءات القضائية في مختلف مراحلها ومستوياتها هذا التطور المتسارع لمواجهة المشكلات العملية الناتجة عن التطبيق العملي والتمكن من تكريس مبادئ العدالة والإنصاف ورد الحقوق إلى أصحابها ومعاقبة المذنبين وتحميلهم وزر أفعالهم وخرقهم قواعد القانون.

إن هذه المواكبة تتيح للنظام القضائي ترسيخ الشفافية والنزاهة والحياد التي يقوم في ظلها بمهمته النبيلة وذلك من خلال تطوير آليات عمله ووسائله في إرساء أسس العدل وتوفير اطمئنان المتقاضين على حقوقهم وسيادة القانون.

وإذا كانت علنية الجلسات في المحاكم مظهرا للشفافية المطلوبة فإن استمرار الاكتفاء في رصد وقائعها فقط بما يتم تدوينه في المحاضر يدويا، لا يخلو من مخاطرة بحقوق الأطراف لمّا تكون فحوى هذه المحاضر محل خلاف أو اعتراض بسبب نقص أو سهو غير مقصود او عدم دقة أو تحريف.

وما قيل عن جلسات المحاكم يقال عن جلسات التحقيق والاستجواب بما قد يسم محاضرها المدونة كتابيا من نقائص في رصد دقيق لسير التحقيق وما لذلك من أثر وخيم على الضمانات المكفولة للأظناء والمتهمين والشهود، وعلى سير إجراءات العدالة بصفة أعم.

هشام الصالح

اعتبارا لما سلف تم إعداد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى وجوب تزويد كل قاعات المحاكم بأجهزة تسجيل للصوت والصورة لجميع الجلسات، وكذا تزويد كل غرف التحقيق بأجهزة مماثلة، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما ينص عليه القانون.

وأحاط الاقتراح بقانون هذا الإلزام بضوابط وضمانات حين نص على وجوب حفظ وسائط التسجيل وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يتم عرض التسجيلات عند وقوع شكوى أو منازعة في المحضر إلا بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى أو إدارة التفتيش القضائي بالنسبة للمحاكم، وبإذن من النيابة أو إدارة التحقيقات بالنسبة للتسجيلات المتعلقة بها، وفي جميع الأحوال يعتد عند الفصل في الأمر بما جاء في التسجيلات.

ومن أجل التصدي لكل استعمال منحرف قد يستهدف تلك التسجيلات فقد نص الاقتراح على توقيع أشد العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وغيره من القوانين ذات الصلة في حق كل من يقوم بأي وسيلة كانت بتسريب او استعمال أو استغلال تلك التسجيلات بهدف التجريح او الإساءة أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص.

وحدد القانون لصدور اللائحة التنفيذية أجلا ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولإعطاء المهلة اللازمة من أجل تزويد قاعات المحاكم وغرف التحقيق بالأجهزة التي نص عليها الاقتراح بقانون فقد تم النص على أن العمل به يسري بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

# الصقعبي لوزير العدل: هل رصدت «نزاهة» إجراءات تعسفية قامت بها جهات حكومية تجاه مُبلّغين عن الفساد؟

عبدالعزيز الصقعبي

عبدالله الرومي

وجه النائب د. عبدالعزيز الصقعبي 3 أسئلة إلى 3 وزراء هم كل من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله يوسف الرومي، ووزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، ووزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلمان، ونصت الأسئلة على ما يلي:

سؤال إلى وزير العدل

أوردت إحدى الصحف المحلية يوم الثلاثاء الموافق 2 نوفمبر 2021 خبرا عن تقرير للهيئة العامة لمكافحة الفساد يفيد فيه عدم قيام الجهات الحكومية بحماية المبلغ.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – نسخة على قرص مدمج (CD) أو شريحة ذاكرة (Flash Memory) من التقرير المشار إليه في مقدمة السؤال.

2 – هل رصدت الهيئة أي إجراءات تعسفية قامت بها الجهات الحكومية تجاه المُبلّغين عن الفساد؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما هذه الجهات؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لحماية هؤلاء المُبلّغين؟

3 – هل تضمن التقرير العوائق التي تواجهها الهيئة للقيام باختصاصاتها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما هذه العوائق؟

4 – هل تضمن التقرير حلولا وتوصيات لمواجهة العوائق التي تواجه الهيئة للقيام باختصاصاتها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الحلول والتوصيات؟

ونص السؤال إلى وزير الدولة لشؤون الشباب على:

تداولت وسائل التواصل الاجتماعي يوم الخميس الموافق 2021/11/4 صورا عن خرير حاصل في مجمع الشيخ سعد العبدالله للصالات المغطاة – حديث الإنشاء – ما أدى إلى إلغاء المباريات المقرر إقامتها في المجمع في ذلك اليوم.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما الشركة المسؤولة عن تصميم وتنفيذ مجمع الشيخ سعد العبدالله للصالات المغطاة؟

2 – ما الشركة المسؤولة عن صيانة مجمع الشيخ سعد العبدالله للصالات المغطاة؟ وكم قيمة العقود المبرمة معها؟

3 – هل شُكّلت لجنة تحقيق حول ما حصل في مجمع الشيخ سعد العبدالله؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرار تشكيل اللجنة والنتائج التي خرجت منها.

4 – هل فُرضت غرامات على الشركة المنفذة للمجمع؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجي تزويدي بمبلغ هذه الغرامات.

سؤال إلى وزير التجارة

نصت المادة (22) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على «يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو مُنح الدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو من دون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظقة لذلك».

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – نسخة على قرص مدمج (CD) أو شريحة ذاكرة (Flash Memory) من اللوائح والقرارات المنظمة للمادة (22) المشار إليها في ديباجة السؤال.

2 – ما السند القانوني لمنع ديوان الخدمة المدنية الموظفين من الجمع بين الوظيفة والدراسة؟ وما المبرر العملي والواقعي لهذا القرار؟

3 – صدرت أحكام عدة من محكمة التمييز تمنح الحق للموظف في الجمع بين الدراسة والوظيفة، فما سبب استمرار قرار ديوان الخدمة المدنية في حظر ذلك؟

ناقش الآثار السلبية لوقف ميزانيات التدريب على الإقتصاد الوطني

# الحمد اقترح إعفاء المستأجر من دفع الأجرة خلال فترة تعطيل العمل

أعلن النائب أحمد الحمد عن تقدمه باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى البند رقم (1) من المادة (581) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

ونص الاقتراح على ما يلي:

)المادة الأولى):"تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم (1) من المادة (581) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه نصها الآتي:

«أما إذا قامت السلطة العامة بتعطيل العمل في مرافق الدولة أو وقفها وذلك حماية للصحة العامة أو الأمن العام أو للمصلحة العليا للبلد، وترتب على ذلك إغلاق العين المؤجرة أو انتقاص كبير في انتفاع المستأجر، يعفى المستأجر من دفع قيمة الأجرة طيلة فترة التعطيل بشرط ألا يكون المستأجر هو من تسبب في ذلك الإغلاق أو الانتقاص الكبير لانتفاعه من العين المؤجرة».

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

نظم المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني العلاقة بين المستأجر والمؤجر، إلا أنه بعد ظهور وباء جائحة كورونا وقيام السلطات العامة في البلد بتعطيل ووقف العمل في جميع مرافق الدولة وفرض حظر تجوال جزئي، وتضرر الكثير من المستأجرين الذين أغلقوا العين المؤجرة بناء على تعطيل مرافق الدولة وذلك لعدم انتفاعهم من تلك العين مما يترتب عليه إرهاق كبير على المستأجرين.

وحيث إن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا كان غلق العين المؤجرة أو الانتقاص الكبير من الانتفاع بها مرتبطا ذلك بسبب قيام السلطة العامة بتعطيل مرافق الدولة ولا يد للمستأجر به، فعليه أن يعفى المستأجر من دفع الأجرة طيلة قرار التعطيل.

وغنى عن البيان إن المستأجر الذي لم يغلق العين المؤجرة أو لم يحدث انتقاص كبير بانتفاعه بتلك العين لا يعفى من دفع الأجرة المستحقة عليه وتسري عليه باقي نصوص هذا القانون.

من جانب اخر ناقش الحمد، ملف مخصص التدريب المقرر في السنوات الماضية للأجهزة الحكومية والقطاع النفطي والذي تم وقفه خلال موازنة الدولة الحالية وذلك خلال اجتماع مع اعضاء مجلس ادارة اتحاد شركات التدريب والاستشارات الكويتية د . ساره منصور مؤسس الاتحاد و د سلطان الخلف نائب الرئيس وتم بحث قرار وزارة المالية في وقف ميزانيات التدريب والآثار الوخيمة على خطط التنمية والاقتصاد الوطني ككل

الحمد مستقبلا مسؤولي اتحاد شركات التدريب والاستشارات

وتناول الأجتماع أهمية قطاع التدريب كركن اقتصادي مهم في الدولة وماله من انجازات مثمرة في رفع الاداء الوظيفي والتمكين المهني والفني لمواطني الدولة وماتقوم به شركات التدريب في توفير برامج تنموية وفنية هامة تسهم في تحقيق كفاءات وقيادات وسواعد بناة للوطن

واستعرض الإجتماع أهمية قطاع التدريب والاستشارات من خبرات واختصاصيين كونه يعود بالنفع على الصالح العام ولاسيما ما يترتب من أثار على تطبيق خطط التنمية ورؤية الكويت 2035

واعتبر الجانبان ان مثل هذه القرارت الغير مدروسة تشكل أزمة حقيقية لقطاع ضخم وتدهوره وافلاسه ومايمثل خسارة حقيقية للإستثمار البشري ولجميع الاصعدة اقتصاديا واجتماعيا

# الخليفة للناصر: هل تعتزم «الإطفاء» ترقية ضباط الصف الجامعيين إلى رتبة ملازم؟

وجه النائب مرزوق الخليفة وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء سؤالا حول ترقية ضباط الصف الجامعيين في قوة الإطفاء العام إلى رتبة ملازم.

وإذ أشار إلى "القرار رقم (44) لسنة 2020 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام"، قال الخليفة: هل تعتزم قوة الإطفاء العام فتح باب الالتحاق بدورة ترقية تشمل ضباط الصف الحاصلين على مؤهلات جامعية أثناء مدة الخدمة دون الحصول على بعثات أو اجازات دراسية أسوةً بزملائهم رجال الشرطة لترقيتهم لرتبة ملازم؟ إذا كان الجواب بالإيجاب متى سيتم

مرزوق الخليفة

عقد الدورة؟ وإذا كان الجواب بالنفي ما أسباب انعقادها؟

وسأل: كم عدد ضباط الصف الحاصلين على مؤهلات جامعية دون الحصول على بعثات أو إجازات دراسية وما زالوا على رأس عملهم والذين تم تعديل بدل التشجيع الدراسي لهم دون ترقيتهم؟ وكم عدد من لم يتم تعديل وصرف البدل لهم؟

وأضاف: ما هي أسباب عدم التعديل؟ كم عدد من تقدموا بطلب إعادة تعديل بدل التشجيع الدراسي لهم من ضباط الصف الجامعيين الذين أتموا دراستهم الجامعية وحصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة دون الحصول على بعثات أو اجازات دراسية ولم تتم ترقيتهم إلى رتبة ملازم؟ وكم عدد من تمت الموافقة على تعديل بدل التشجيع الدراسي لهم وكم عدد من تم رفض طلبهم منذ تاريخ 2013/1/1 حتى تاريخ تقديم هذا السؤال؟

# الشاهين يسأل وزير الإسكان عن مخالفات الشركة الصينية في مشروع المطلاع

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايع الشايع، عن الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية للتأكد من أن الشركة «الصينية» أتمت عملها بالكامل من الناحية الفنية.

ونص السؤال على ما يلي:

يُعد مشروع مدينة المطلاع السكنية من أبرز وأكبر المشاريع التي وضعتها الدولة بهدف تنفيذ خطة التنمية، ويتمثل هذا المشروع الإسكاني في تنفيذ البنية التحتية لعدد يتجاوز 20000 قسيمة سكنية، لذا تعاقدت المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع إحدى الشركات «الصينية» العالمية لتنفيذ المشروع.

اسامه الشاهين

وفي الآونة الأخيرة سمحت بلدية الكويت لأصحاب القسائم ببدء البناء، إلا أنهم فوجئوا بعدم تهيئة الشركة للبنية التحتية كما ينبغي، حيث ما زالت الكتل الصخرية موجودة لم تفتت، ما كبد المواطنين مبالغ مالية زائدة أثناء الحفر لوضع الأساسات.

كما أن الشركات الكويتية التي تعاقدت معها الشركة العالمية بالباطن للمشاركة في تنفيذ المشروع بمختلف المهام، لم تحصل على كامل مستحقاتها.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل تأكدت المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أن الشركة «الصينية» أتمت عملها بالكامل من الناحية الفنية؟ وما الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة تجاه شكاوى المواطنين؟

2 – ما الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة تجاه صرف مستحقات الشركات الكويتية التي تعاقدت معها الشركة العالمية بالباطن والتي ساهمت في تنفيذ المشروع؟

# المناور يقترح توطين الوظائف في سفارات الكويت والهيئات والبعثات الدبلوماسية في الخارج

أعلن النائب أسامة المناور عن تقدمه باقتراح بقانون بشأن قصر تعيين شاغلي الوظائف في السفارات والهيئات والبعثات الدبلوماسية خارج الدولة على الكويتيين. ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي:

(مادة أولى)

تنتهي جميع التعاقدات المبرمة بين ديوان الخدمة المدنية أو وزارة الخارجية او أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية مع أشخاص من جنسيات أجنبية للعمل في أي من السفارات أو الهيئات أو البعثات الدبلوماسية في الخارج سواء بأجر ثابت أو منقطع أو براتب أو مكافأة أو أجر مقابل عمل أو من خلال تكليف أو عمل دائم بانتهاء مدة العقد بعدم تجديده أو بقوة أحكام هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره أيهما أقرب .

(مادة ثانية)

يعلن ديوان الخدمة المدنية عن ترشيح المواطنين والمواطنات الكويتيين المسجلين للعمل في شغر الوظائف التي سيتم إنهاء التعاقد مع شاغليها من حاملي الجنسية الأجنبية حسب أولوية التقديم، وفي حال عدم وجود طلبات للعمل في تلك الوظائف يتم الإعلان عن توافرها للعلم بها من قبل الراغبين في العمل من الكويتيين وحديثي التخرج وممن يرغبون في التسجيل عبر ديوان الخدمة المدنية، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون .

(مادة ثالثة)

في حال عدم تقدم من تتوافر فيهم الشروط للترشح للوظائف الشاغرة أو الاعتذار عن الترشيح يتم الإعلان عن دورة تأهيلية لمن لا تتوافر فيهم الشروط ويعين من يجتاز تلك الدورة في الوظيفة الشاغرة .

(مادة رابعة)

الوظائف التي لا يتم التقدم للعمل بها من قبل المواطنين والمواطنات الكويتيات، يجوز تعيين الأجانب لها بصفة مؤقتة.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون إنه يهدف إلى تكويت العاملين في وظائف السفارات أو الهيئات أو البعثات الدبلوماسية في الخارج أيا كان نوع التعاقد معهم سواء من قبل وزارة الخارجية أو من قبل ديوان الخدمة المدنية أو في أي من الملحقيات التي تتبع أيا من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى، على أن يكون ذلك في أقرب فترة ممكنة ما بين انتهاء مدة التعاقد بحيث لا يتم تجديده او بإنهاء التعاقد وتسوية الالتزامات بقوة هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره بحيث يكون التعاقد منتهيا.